الأمم المتحدة

A/HRC/19/28

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٨/٩ والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٩ المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه. ويسلط هذا التقرير بإيجاز الضوء على آخر التطورات في هذا المجال. ويقدم الفصل الأول من التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها هيئات المعاهدات في عام ٢٠١١، بما في ذلك عدد تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها، والبلاغات الفردية التي بحثتها، والتعليقات العامة/التوصيات التي اعتمدتها، وكذلك آخر التطورات التي طرأت على طرائق عملها. ويتضمن كذلك وصفاً للأنشطة الإضافية التي اضطلعت بها. ويقدم الفصل الثاني معلومات محدّثة عن عملية تعزيز هيئات المعاهدات، عقب النداء الذي وجهته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وكذلك معلومات عن الخطوات المتوخاة في عام ٢٠١٢.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١	٣
ثانياً -	أنشطة هيئات المعاهدات في عام ٢٠١١	٢-١٤	٣
ثالثاً -	المستجدات في عملية تعزيز هيئات المعاهدات	١٥-١٩	٧
رابعاً -	الخلاصة	٢٠-٢٢	٨

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٩ المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه. ويسلط هذا التقرير بإيجاز الضوء على آخر التطورات في هذا المجال.

ثانياً – أنشطة هيئات المعاهدات في عام ٢٠١١

٢- قُدّمت المعلومات المتعلقة بالاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في جنيف في ٣٠ حزيران/يونيه و١ تموز/يوليه ٢٠١١، إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة عملاً بقرارها ٢٠٢/٥٧. ويتضمن التقرير (A/66/175) أيضاً معلومات عن نتائج الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان الذي عُقد في جنيف من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. ودُعي إلى الاجتماع ممثلان لكل هيئة معاهدات. وبهدف تعزيز فعالية هيئات المعاهدات، أُدرج في جدول أعمال الاجتماع المشترك بين اللجان البند المعنون "هيكل الحوار بين هيئات المعاهدات والدول الأطراف، وهيكل وطول الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات، وأسلوب التواصل مع أصحاب المصلحة، لا سيما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة داخل المجتمع المدني".

٣- وخلال عام ٢٠١١، عقدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان ٢٣ دورة تعادل ٧١ أسبوعاً من الاجتماعات في جنيف ونيويورك (استغرقت كل دورة ما بين أسبوع واحد وأربعة أسابيع)، استُعرض خلالها ١١٥ تقريراً من تقارير الدول الأطراف في الجلسات العامة، وعدد مكافئ في الأفرقة العاملة، حيثما وجدت هذه الأفرقة. وفي عام ٢٠١١، مُددّت دورات لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة منع التعذيب بأسبوع واحد لمعالجة العدد المتراكم من التقارير التي لم تُستعرض بعد. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت هيئات المعاهدات قد تلقت ما مجموعه ١١٧ تقريراً من تقارير الدول الأطراف، بما فيها ١٢ وثيقة من الوثائق الأساسية. وعقدت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري دورتها الأولى في عام ٢٠١١، واعتمدت نظامها الداخلي المؤقت. وعدلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المواد من ٦٨ إلى ٧٠ من نظامها الداخلي للسماح بإجراء استعراض علني للدول الأطراف في حالة عدم وجود تقرير.

٤- واستمرت هيئات المعاهدات في استحداث وتحسين وتنفيذ طرائق عمل جديدة، مثل وضع قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير. واعتمدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين طريقة

العمل الجديدة هذه في عام ٢٠١١ واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قائمتها الأولى للمسائل السابقة لتقديم التقارير في دورتها ١٠٣، في أكتوبر ٢٠١١.

٥- واعتمدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إجراء لاستعراض تقارير الدول الأطراف وفقاً لجدول زمني ثابت، بالاستناد إلى إجراء قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير بالنسبة للتقارير الدورية، وإجراء الإبلاغ العادي بالنسبة للتقارير الأولية وكذلك بالنسبة للدول الأطراف التي لم تقبل إجراء قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير. وواصلت هيئات المعاهدات صقل إجراءات متابعة الملاحظات الختامية، والقرارات المتعلقة بالبلاغات الفردية، والزيارات. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شكلاً جديداً لتقرير المتابعة الخاص بها. واعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إجراء لمتابعة التقارير المتعلقة بالزيارات وأنشأت أفرقة عاملة لمتابعة الزيارات.

٦- ومن أجل المساعدة في تحديد أولوية القضايا للحوار البناء وإبقاء الردود مختصرة قدر الإمكان، قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه ينبغي ألا تتضمن قائمة القضايا أكثر من ٢٠ سؤالاً، وألا يتضمن كل سؤال أكثر من ثلاث قضايا. واستناداً إلى الممارسة السابقة، قررت اللجنة إعداد مشروع تجريبي، خلال الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين، في شكل فرق عمل للحوار البناء مع الدول الأطراف، مكونة من عدد أقصاه ١٤ عضواً. وسوف تجري اللجنة تقييماً لأثر نهج فرق العمل هذا خلال دورتها الثانية والخمسين. وسوف يضطلع مقررون قُطريون بالدور الرئيسي في تنسيق أعمال فرق العمل. وقررت اللجنة تعزيز دور المقررين القطريين في تقديم الإرشادات إلى الخبراء في التحضير للحوارات البناءة وخلالها، وصياغة الملاحظات الختامية واعتمادها، وكذلك مناولة التعليقات الواردة من الدول الأطراف رداً على هذه الملاحظات. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً معنياً بطرائق العمل، بينما اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المبادئ التوجيهية للآليات الوقائية الوطنية. وأنشأت اللجنة الفرعية فرق عمل إقليمية معنية بآليات الوقاية الوطنية، كما أنشأت أفرقة عاملة معنية بالقضايا الطبية والأمنية، على التوالي. وفي عام ٢٠١١، أجرت اللجنة الفرعية زيارات لأوكرانيا والبرازيل ومالي.

٧- وفي عام ٢٠١١، اعتمدت لجنة حقوق الطفل، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١١، التعليق العام رقم ١٣ بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف؛ واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الثانية بعد المائة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١، التعليق العام رقم ٣٤ بشأن المادة ١٩: حرية الرأي وحرية التعبير؛ واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها التاسعة والسبعين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١١، التوصية العامة رقم ٣٤ بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

٨- وواصلت هيئات المعاهدات والأمانة الجهود الرامية إلى تنسيق أعمالها وتوحيدها، بوسائل منها الاجتماع الثاني عشر لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المشترك بين اللجان الذي دام ثلاثة أيام والاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي دام يومين.

٩- واستعرضت هيئات المعاهدات والأمانة حوالي ١١٩ ١١ عنصراً من عناصر المراسلة وسُجّلت حوالي ١١٠ شكاوى فردية جديدة تلقتها هيئات المعاهدات. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة منع التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٢٩ قراراً نهائياً بشأن حوالي ٢٢٣ قضية. وأصدرت حوالي ٤٥ طلباً لاتخاذ تدابير حماية مؤقتة في قضايا يمكن أن يسفر فيها عدم وجود هذه الحماية عن ضرر لا يمكن جبره لمقدمي الالتماسات. وتابعت أيضاً ما يزيد عن ١٥٥ قراراً بشأن انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠- وعقدت ست هيئات معاهدات (لجنة منع التعذيب، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان) اجتماعات للدول الأطراف في جنيف ونيويورك خلال عام ٢٠١١، أساساً لإجراء انتخابات من أجل ملء المقاعد التي شغرت بانتهاء ولاية شاغليها. وخلال عام ٢٠١١، عقدت أربع هيئات معاهدات (لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان) اجتماعات غير رسمية مع الدول الأطراف؛ وشهدت الاجتماعات حضوراً واسع النطاق وكانت فرصة للدول الأطراف وهيئات المعاهدات لتناقش آخر التطورات في عمل هيئات المعاهدات، وكذلك مسائل أخرى تحظى باهتمام مشترك، لا سيما جهود هيئات المعاهدات لتحسين طرائق عملها. وعقدت لجنة منع التعذيب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اجتماعاً مع الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من أصحاب المصلحة لمناقشة مشروع تعليق عام بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع رؤساء هيئات المعاهدات في تموز/يوليه ٢٠١١ مع الدول الأطراف في سياق اجتماعهم السنوي لمناقشة الجهود الجارية لتنسيق طرائق عمل هيئات المعاهدات وتعزيز كفاءة النظام.

١١- وخلال الفترة من ١٠ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ اجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء لتقديم البلاغات. وفي نهاية الاجتماع، اعتمد الفريق العامل تقريراً بشرط الاستشارة ووافق على إحالة مشروع البروتوكول الاختياري (المرفق بالتقرير) إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته السابعة عشرة.

١٢- وعقدت لجنة حقوق الطفل، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في قصر الأمم، يوم مناقشة عامة بشأن موضوع "الأطفال أبناء السجناء". وكان الشريكان الرئيسيان هما فريق المنظمات غير الحكومية للجنة حقوق الطفل ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة. وسبق الحدث معرض معنون "سجناء بالتبعية: إذا دخل والداي السجن، ماذا سيكون مصيري؟" يعرض صوراً ورسائل ذات صلة بالموضوع من أطفال متضررين، وكذلك أمثلة إيجابية لبرامج داعمة. ونُظّم المعرض برعاية من حكومة النمسا؛ وشارك رئيس اللجنة في الافتتاح الرسمي للمعرض. وحضر يوم المناقشة العامة ما يزيد عن ٢٥٠ مشاركاً، بمن فيهم أعضاء اللجنة، وممثلو الدول الأعضاء، والأطفال، ومنظمات غير حكومية وطنية وإقليمية ودولية، فضلاً عن عاملين في دوائر السجون. وبعد عروض الجلسات العامة التي قدمها خبراء من جنوب أفريقيا والبرازيل وباكستان وطفلان من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية يوجد آباؤهما في السجن، ناقش فريقان عاملان (اضطلع فيهما أعضاء اللجنة بأدوار الرئيسين والمقررين) موضوعي "الرضع والأطفال الذين يعيشون مع أحد الوالدين في السجن أو يقومون بزيارته" و"الأطفال المتروكون "في الخارج" عندما يكون آباؤهم في السجن"، وقدما توصيات في الجلسة العامة ليوم المناقشة العامة. وسوف تعتمد اللجنة تقريراً عن الحدث خلال دورتها التاسعة والخمسين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٣- وخلال المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أدار رئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين حدثين جانبيين الهدف منهما تعزيز الوعي بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتعاون مع أصحاب المصلحة. وعقدت اللجنة يوم مناقشة عامة بشأن موضوع "حقوق العمال المهاجرين غير الشرعيين" وقررت وضع تعليق عام بشأن الموضوع. ونظمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في دورتها الثامنة والسبعين مناقشة مواضيعية بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي؛ وعقدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في جلسة مغلقة، مناقشات مواضيعية بشأن دور التثقيف في مجال حقوق الإنسان - بما فيه التدريب - في منع التعذيب، ودور المراقبة القضائية ومراعاة الأصول القانونية في منع التعذيب في السجون، والمساعدة القانونية المجانية، ونظام الدفاع العام، والصحة العقلية والاحتجاز، والفساد ومنع التعذيب، واحتجاز المهاجرين، على التوالي. وعقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اجتماعاً مشتركاً لمناقشة مجالات العمل المشتركة المحتملة.

١٤- وحدّثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان صحيفة الوقائع المتعلقة بنظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان، التي ستُتاح في عام ٢٠١٢ بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وأجرى مقر المفوضية أيضاً حلقات عمل تدريبية بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ومتابعتها وشارك في حلقات العمل هذه، بالتعاون مع المكاتب القطرية

والإقليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبلجيكا وبليز وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وغامبيا وكرواتيا والمكسيك.

ثالثاً – المستجدات في عملية تعزيز هيئات المعاهدات

١٥- في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قامت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، من بين أمور أخرى، في بيانها إلى مجلس حقوق الإنسان، بتأكيد أهمية هيئات المعاهدات، من خلال آلياتها الخاصة بتقديم التقارير والشكاوى الفردية على السواء وكذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل. وشددت على أن نجاح نظام حماية حقوق الإنسان بشكل عام، المتجلي في زيادة عدد صكوك حقوق الإنسان وما يقابلها من هيئات الرصد، بالإضافة إلى زيادة امتثال الدول الأطراف لالتزامات تقديم التقارير، أدى إلى زيادة الطلب على هيئات المعاهدات وعلى المفوضية. وإذ لاحظت المفوضة السامية أن هذا النجاح يحظى بفائق الترحيب ويبعث على التشجيع، فإنها دعت الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة إلى الشروع في عملية تفكير في طريقة تبسيط وتعزيز نظام هيئات المعاهدات لتحقيق تنسيق أفضل فيما بين هذه الآليات وتفاعلها مع الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل. ووجهت المفوضة السامية نداء مماثلاً أمام الجمعية العامة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٦- وعُقد عدد من المشاورات التي نظمها أصحاب المصلحة في استجابة مباشرة لنداء المفوضة السامية، وأسفرت عن اعتماد بيانات تتضمن مقترحات شتى لتعزيز وتبسيط نظام هيئات المعاهدات. وعقدت اجتماعات لأعضاء هيئات المعاهدات، في دبلن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بمبادرة من جامعة نوتنغهام بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في مراكش بالمغرب في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛ ولرؤساء هيئات المعاهدات، في بوزنان ببولندا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، باستضافة من جامعة بوزنان وحضور خمسة رؤساء. وعلاوة على ذلك، قدمت ٢١ منظمة غير حكومية إلى المفوضة السامية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بياناً خطياً تضمن عدة اقتراحات لتعزيز نظام هيئات المعاهدات.

١٧- وفي أيار/مايو ٢٠١١، اشترك رؤساء هيئات المعاهدات والمفوضة السامية لحقوق الإنسان في تنظيم مشاورة تقنية غير رسمية للدول الأطراف. وكان الهدف من المشاورة هو جمع اقتراحات بشأن سبل ووسائل تقوية إعداد تقارير الدول الأطراف، وتعزيز الحوار بين الدول الأطراف وهيئات المعاهدات، ودعم تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات على الصعيد الوطني. وفي نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت المنظمات غير الحكومية اقتراحات في كل من بياني سيول وبريتوريا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نُظِّمت في لوسرن بسويسرا، مشاورة جمعت أكاديميين، وعُقد في جنيف، اجتماع خبراء بشأن البلاغات

الفردية. وعلاوة على ذلك، اعتمد اجتماع نظمته جامعة نوتنغهام وعُقد في دبلن في بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وثيقة دبلن الختامية، التي تتضمن أهم الاقتراحات الناجمة عن العملية حتى الآن. وجمع الاجتماع الداعين إلى المشاورات السبع التي عُقدت حتى الآن، وبالتحديد مشاورات دبلن الأولى ومراكش وبوزنان وسيول وسيون وبريتوريا ولوسرن، وكذلك ممثلي تحالف المنظمات غير الحكومية. وشارك في الاجتماع رؤساء سبع هيئات معاهدات يمثلون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة منع التعذيب، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، على التوالي. وكان من بين المشاركين الآخرين أعضاء في هيئات المعاهدات، وممثلون لوزارة خارجية آيرلندا، وممثل لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأكاديميان، وثلاث منظمات غير حكومية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظمت المفوضية مشاورة مع كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

١٨- وكان الغرض من كل هذه المشاورات، التي نظم معظمها شركاء خارجيون ويسّرها المفوضية، هو جمع الاقتراحات من مختلف مجموعات أصحاب المصلحة بشأن كيفية تعزيز نظام هيئات المعاهدات وجعله أكثر كفاءة وفعالية على الصعيد القطري، من أجل زيادة حماية أصحاب الحقوق على الصعيد العالمي. وسوف تُنظم، خلال الأشهر الأولى من عام ٢٠١٢، مشاورتان إضافيتان مع الدول الأطراف في جنيف ونيويورك، على التوالي. وستبلغ عملية تعزيز هيئات المعاهدات أوجها في تجميع للاقتراحات الناجمة عن هذه العملية، ستعرضها المفوضة السامية في إطار متسق في عام ٢٠١٢.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، نظمت المفوضية، خلال عام ٢٠١١، بالقرب من جنيف، مجموعة من المشاورات التي تدوم يوماً واحداً لأعضاء هيئات المعاهدات، في يوم من أيام السبت التي تخللت الدورة الخاصة بكل من هذه الهيئات. وكان الهدف من هذه المشاورات هو إعطاء خبراء اللجان حيزاً للتفكير المبتكر في طريقة تعزيز وتبسيط طرائق عملهم وتبادل الأفكار بشأن مستقبل نظام هيئات المعاهدات. وسمحت أيضاً لأعضاء اللجان بأن يناقشوا، مسبقاً، بنود جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان. وعند الإمكان، جمعت المشاورات لجنتين تزامنت دورتاهما.

رابعاً - الخلاصة

٢٠- أياً كانت اقتراحات تعزيز الكفاءة التي ستسفر عنها عملية تعزيز هيئات المعاهدات، فإنها لن تنتقص من حاجة هيئات المعاهدات الماسة إلى تعزيز الموارد. وفي الوقت الحاضر، لا يمتثل لالتزامات تقديم التقارير في الوقت المناسب سوى ثلث الدول الأطراف، وحتى على هذا المستوى المنخفض من الامتثال، تواجه هيئات المعاهدات

صعوبات هيكلية خطيرة لمعالجة حجم العمل الحالي. وفي عام ٢٠١١، كان هناك ما متوسطه ٢٥٠ تقريراً ينتظر أن تنظر فيه هيئات المعاهدات.

٢١- ولتزويد هيئات المعاهدات بما يكفي من الوقت للاجتماع من أجل الاضطلاع بأعمال النظر في تقارير الدول الأطراف بكفاءة وفعالية، أقدم في تقريري إلى الجمعية العامة (A/66/344) الاقتراحين التاليين: (أ) جدول زمني مؤقت لكل فترة سنتين يتضمن زيادات مؤقتة في وقت الاجتماع تكفي لتمكين هيئات المعاهدات من القضاء على متأخرات التقارير التي تنتظر أن يُنظر فيها بالفعل؛ و(ب) جدول زمني ثابت دائم لفترات السنتين يوزع وقت الاجتماع وفقاً لعدد الدول الأطراف ولعدد التقارير التي يحل موعدها. وينبغي ملاحظة أن كلاً من الخيارين يتوافق مع الآخر.

٢٢- ولم يقترن نمو نظام هيئات المعاهدات في أي وقت من الأوقات بتخصيص موارد تتناسب معه لكل هيئة من هيئات المعاهدات. فالاحتياجات من الموظفين أو من الموارد المالية لا تُستعرض إلا بطريقة ظرفية لدى اعتماد قرار بطلب وقت اجتماع إضافي، أو لدى اجتياز معاهدة ما مرحلة فاصلة تستدعي التوسع. وباستثناء هذين الحدثين الموجبين لإجراء الاستعراض (واللذين نادرا ما يُوافَق فيهما على الاحتياجات المقدرة بأكملها)، لم يجر استعراض شامل لعبء عمل هيئات المعاهدات ولمواردها. وقد دعاني هذا إلى أن أطلب من الجمعية العامة أن تجري استعراضاً شاملاً لموارد نظام هيئات المعاهدات ككل، مع مراعاة كلٍ من احتياجاته الحالية (استنادا إلى المستوى الفعلي لامتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير)، واحتياجاته المتوقعة (استناداً إلى امتثال الدول الأطراف امتثالا صارما لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب كل معاهدة).